الغموض الدّلالي عند الشّريف التّلمساني(ت771هـ)

من خلال كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

semantic ambiguity in Sheriff Al- Tlemsani's
meftah el woussol ela benna el fouroa ala oussoul

حفصة علاتي / طالبة دكتوراه.
أ.د: الغيلي غمير.
قسم اللغة والأدب العربي_ جامعة أحمد دراية_ أدرار(الجزائر)

allati88a@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2019/07/29 تاريخ القبول: 2019/11/12

الملخص:

شغلت ظاهرة الغموض الدّلالي أذهان الأصوليين؛ لما لها من علاقة في استنباط الأحكام الشّرعية، وقد تميّز البحث الأصولي بالدّقة في هذا المجال؛ فأدركوا أنّ الألفاظ متباينة في درجة الغموض الدّلالي فمنها الغامضة الدلالة ومنها المبهمة.

وقد سعينا في هذا المقال لكشف الغطاء عن مجال الغموض عند الشّريف التّلمساني، واقفين عند أسبابه، ولقد توصلنا إلى نتائج منها: أنّ الشّريف التّلمساني خالف المتكلمين والحنفية في مجال الغموض متّبعاً في هذا ابن حزم، كما أنّه أرجع الغموض الدّلالي في النّصوص إلى أسباب لغوية بحتة، واصطحب السّياق ليجليه.

الكلمات المفتاحية: الغموض؛ الاحتمال؛ الدلالة؛ الشّريف التّلمساني؛ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

Abstract:

The phenomenon of semantic ambiguity has occupied the minds of the fundamentalists (scholars of fo fundamental jurisprudence),and because of their relationship in the devlepment of the islamic jurisprudence.The fundamentalist research was characterized by accuracy in this field. they realized that the words are different in ambiguity.

We have sought in this article to highlight and uncover the cover of the Sheriff Al- Tlemsani standing at its causes , and we have reached the results

of which: Shariff Al-Tlemceni disagreed the speakers and the Hanafia in the ambiguity following in this Ibn Hazm, and he returned the semantic ambiguity in the texts to purely linguistic reasons and accompanied Context to make it clear.

Keywords: Ambiguity; Semantic; Possibility; Sheriff Al- Tlemsani; M eftah El woussol Ela Benna El Fouroa Ala Oussoul.

مقدمة:

لقيت ظاهرة الغموض اهتمامًا من قِبل البلاغيين والنّقاد، وقد احتفى هؤلاء بالغموض الفني الذي يثير اهتمام القارئ وفضوله ويساهم في استفزازه، فيعيد النّظر في النّص بقراءته من جديد وبرؤى مختلفة، وما تعدد القراءات للنّصوص الأدبية إلاّ دليلًا على ذلك. أمّا نظرة الأصوليين فهي مختلفة عن هؤلاء، فلم يشهد لهم الخوض ولا البحث عن متعة الغموض إنمّا حاولوا جاهدين إزالة الغموض عن النّص بالبحث عن القرائن الّتي تساهم في فهم دلالة الألفاظ والتّراكيب الغامضة، وفي مسيرتهم البحثية هذه أدركوا أنّ للغموص الدلالي مجاله الذي يقبع فيه، فما هو مجاله عند الشّريف التّلمساني؟ وماهي المنافذ التي يدخل منها الغموض للنّص التّشريعي؟

1.مجال الغموض :

لقد عاين الأصوليون النّصوص التّشريعية عن كثب؛ لذا توصلوا إلى أنّ للغموض درجات فقسّم الحنفية غامض الدلالة إلى أربعة أقسام وهي: «الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.»[1]، وهذا حسب درجة الخفاء من أقل درجة وهو الخفي وصولا إلى الأخفى وهو المتشابه، أمّا المتكلمون فإنّهم يقتصرون على التّقسيم الثّنائي لخفي الدلالة وهما المجمل والمتشابه[2]، وسنقتصر على تقسيم المتكلمين.

1.1 المجمل:

تباينت تعريفات الأصوليين للمجمل فهو عند الشّيرازي(ت476ه): «مالا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره.»[3] ؛ أي أنّ اللّفظ المجمل مستور الدّلالة ويحتاج إلى غيره لتنكشف دلالته، أمّا الجويني(ت478ه) فيرى أنّ المجمل يعني به الأصوليون ما أبهم معناه يقول: «والمبهم هو الذي لايعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللآفظ ومبتغاه.»[4]

أمّا الآمدي(ت631ه) فيرى أنّ الإجمال يتخلل اللّفظ المحتمل لمعنيين، وبشكل متساو يقول: «المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.»[5] أي أنّ اللّفظ المجمل يتنازعه معنيان، ولا يمكن التّرجيح بينهما. أمّا الإيجي(ت756ه) في شرحه فرأى أنّ المجمل هو«ما لم تتضح دلالته، والمراد ما له دلالة وهي غير واضحة.»[6]

أمّا الشّريف التّلمساني فتعريفه للمجمل يقترب من تعريف الآمدي فيرى أنّ المجمل غير متّضح الدّلالة؛ نظرًا لتوارد مدلولين على دال واحد، وبشكل متساوٍ فيقول: «.... وإن احتمل [اللّفظ] معنيين؛ فإمّا أن يكون راجحًا في أحد المعنيين أو لا يكون راجحًا، فإن يكن راجحًا في أحد المعنيين فهو المجمل؛ وهو غير المتّضح الدّلالة»[7].

تحيل التّعريفات السّابقة أنّ المجمل لفظ دال لكن دلالته خفية، ويبدو أنّ تعريفات الشّيرازي والجويني وابن الحاجب عامة تحيل أنّ كلّ لفظ خفي مراده فهو مجمل، بينما الآمدي والتّلمساني يضيقان دائرة المجمل بكونه اللّفظ الّذي يحتمل مدلولين بشكل متساو، فهو بذلك يحتاج إلى قرينة لترجّح المعنى المراد.

2.1 المتشابه:

ينطلق الشّيرازي في تعريفه للمتشابه من التّباين الموجود عند المتكلّمين في ماهية المتشابه يقول: «اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال هو والمجمل واحد، ومنهم من قال المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه، وما لم يطلع عليه أحداً من خلقه، ومن النّاس من قال المتشابه هو القصص والأمثال والحكم والحلال والحرام، ومنهم من قال المتشابه الحروف المجموعة في أوائل السّور كا [المص] و[المر] وغير ذلك، والصّحيح هو الأوّل لأنّ حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه، وأمّا ما ذكروه فلا يوصف بذلك»[8]، ويقرّ أنّ المجمل هو المتشابه والرأي نفسه نجده عند الجويني بقوله: « والمتشابه هو المجمل»[9]، ويبيّن الجويني أنّ البّحث عن دلالة المجمل تتعلق بالأحكام الشرعية، فإذا تعلّق به حكمٌ شرعيٌ فينبغي التنقيب عن دلالته، أمّا إذا لم يتعلق به حكمٌ شرعيٌ، فلا ضير أن يبقى على إجماله يقول: « والمختار عندنا أنّ كلّ ما يثبت التّكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه ،فإنّ ذلك يجرّ إلى تكليف المحال، وما لايتعلق بأحكام التّكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه، واستئثار الله تعالى بسر فيه»[10]، فالمتشابه عند الشّيرازي والجويني هو المجمل؛ ومرد ذلك الاشتباه أوالخفاء الوارد في دلالته، ومن خلال تفريق الجويني بين المجمل الذي يبقى على إجماله، والمجمل الذي يجب البحث عن دلالته يتضح أنّ المتشابه عندهما أعمّ من المجمل؛ فالشّيرازي رأى أنّ المجمل يحتاج إلى غيره، ليعرف المراد منه، بينما المتشابه كما أورده الجويني يمكن أن يبقى على إجماله، لهذا فالمتشابه

يحوي بين طياته المجمل الذي يمكن الوصول إلى دلالته بفضل قرائن كما يضم ما استأثر الله بعلمه.

أمّا الشّريف التّلمساني فلم يخض في المتشابه، وبذلك خالف المتكلمين في هذا التّقسيم، فرأى أنّ غامض الدّلالة هو المجمل فقط، لأنّ المجمل يستفاد منه الحكم الشرعي، بينما المتشابه لا يستقى منه الحكم الشرعي، فهو إذن ما استأثر الله بعلمه، لأنّ التّقسيمات التي أوردها للواضح أو الخفي أوردها ضمن متعلقات الأحكام الشّرعية، أي ينبثق عنها حكم شرعي، لذا ضرب صفحا عن المتشابه؛ مما يعني أنه لا دلالة له على حكم شرعي، وهذا الرأى الذي أورده يلتقي مع رأى ابن حزم (ت 456ﻫ) والذي رأى أن غامض الدّلالة هو المجمل فقط فيعرف بقوله: «لفظ يقتضي تفسيرًا يؤخذ من لفظ آخر»[11]، ويقصد باللّفظ الآخر هو اللّفظ المفسر فيعرفه بقوله: «لفظ يفهم منه معنى المجمل المذكور.»[12]، أمّا المتشابه لم يدرجه ضمن خفي الدلالة فهو أشد إبهامًا لهذا لم تتعلق به الأحكام الشرعية يقول: «المتشابه لايوجد في شئ من شرائع إلا بالإضافة إلى من جهل دون من علم وهو في القرآن وهو الّذي نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه، وأمرنا بالإيمان به جملة، وليس في القرآن إلا للأقسام التي في السور كقوله تعالى: ﴿ وَالضُّحَى وَاللَّيلِ إِذَا سَجَى﴾ سورة الضحى، الآية1،2....والحروف المقطعة التي في أوائل السور»[13]، فالمتشابه عنده ما استأثر الله بعلمه، لذا لم يتعلق به الحكم الشرعي، ولا يجب البحث عن دلالته.

2.أسباب الغموض الدّلالي عند الشّريف التّلمساني:

يذهب اللّغويون إلى أنّ الوظيفة الأساسية للّغة هي إحداث تواصل بين باث ومتلق عبر هذه القناة، ولكي يتمّ ذلك وجب اتّسام البنية التركيبية بالوضوح الدّلالي؛ لأنّ «المقصود من وضع اللّغة إنّما التّفاهم.»[14]بين طرفي العملية التّواصلية، لذا على باث الخطاب أن يتحرى الوضوح الدّلالي في كلامه أو أن يدعّم خطابه الغامض بما يجليه.

ولعلّ اللّغة المنطوقة أقلّ عرضة للغموض من اللّغة المكتوبة؛ نظرًا لما يصطحب الكلام من إيماءات وإشارات وحركات بالجسم واليد والعين،كما يصطحب الكلام نوع من التلوين في الآداء الصوتي يتمثل في النّبر والتّنغيم[15]، كل هذه القرائن تساهم في الوضوح الدّلالي للبنية اللّغوية. ومع ذلك قد يعتري الغموض اللّغة المنطوقة؛ وهذا راجع «للمتكلم أو الكلام أو السّامع.»[16]؛ أي أطراف عملية التواصل.

أمّا اللّغة المكتوبة فهي أكثر عرضة للغموض الدّلالي؛ لأنّ الكتابة تحصر الكلام في قناة واحدة، بعيدًا عن ما يصحبه من سياقات تجلي معناه وتقرب مأخذه، وترفع الغموض عنه ،وهذه القناة تتمثل في لغة بصرية لا سمعية، ومن ثم فهي عرضة للغموض الدلالي[17].

وقد يرجع الغموض الدّلالي إلى البنية اللّغوية؛ كأن يرد فيها أحد أسباب الغموض الدّلالي الذي رصده الأصوليون؛ مثل التّرادف الذي قد ينجم عنه عدم فهم المخاطَب لما يقصده المتكلم وبذلك يخل« بالفهم التام لاحتمال أن يكون المعلوم لكل واحد من المتخاطبين غير الاسم الذي يعلمه الآخر، فيحتاج كل واحد منهما إلى حفظ تلك الأسماء حذرًا من هذا المحذور فتزداد المشقة»[18]على المخاطَب والمتلقي؛ للتباين الموجود في الكفاية اللغوية لديهما، وهذا راجع إلى كثرة المسميات لمدلول واحد.

ويرجع الشّريف التّلمساني الغموض إلى أسباب لغوية بحتة؛ فمنها ما هو راجع إلى اللّفظ في حالة إفراده ومنها ما يرجع إليه في حالة تركيبه، والغموض يتأتى من الاحتمال الذي يكتنف معنى الألفاظ أو البنى التّركيبية يقول التّلمساني: «اعلم أن الإجمال تابع للاحتمال، والاحتمال في اللّفظ إمّا في حالة الإفراد؛ إمّا في نفس اللّفظ، وإمّا في تصريفه وإمّا في لواحقه، والاحتمال في التّركيب؛ إمّا في اشتراك تأليفه بين معنيين، وإما بتركيب المفصل وإمّا بتفصيل المركب فهذه ثلاثة أقسام.»[19] ومن خلال مقولة التلمساني فأسباب الغموض هي :

ما يرجع إلى اللّفظ في حاله إفراده وهي :

_ المشترك اللفظي.

_ التّصريف.

_ اللّواحق من النّقط والشّكل.

ما يرجع إلى اللّفظ في حالة تركيبه :

_ اشتراك التّأليف بين معنيين.

_ تركيب المفصّل.

_ تفصيل المركّب.

يرى التلمساني أنّ الإجمال في اللّفظ أو في التّركيب يلبس الدّلالة على المتلقي، وفيما يلي الموارد الّتي يدخل من خلالها الإجمال للّفظ والتّركيب، فيعتريه بذلك الغموض الدّلالي.

1.2 الاشتراك في اللّفظة نفسها:

لقيت ظاهرة المشترك اللّفظي عناية من لدن اللغويين والأصوليين والمشترك: «هو اللّفظ الواحد الذي يطلق على موجودات مختلفة بالحد والحقيقة إطلاقًا متساويًا؛ كالعين تطلق على العين الباصرة وينبوع الماء.»[20]، من خلال تعريف الغزالي يتّضح لنا أنّ إطلاق المشترك على معانيه كان عن طريق الوضع الأوّل للمفردة، فهي تدلّ عليهما حقيقة.

أمّا التّلمساني فنلمس له رأيين متباينين بخصوص إطلاق المشترك على معانيه؛ فيرى أنّ اللّفظ المشترك قد يطلق على معناه الأول عن طريق الحقيقة، بينما يطلق الثّاني عن طريق المجاز، وهذا أثناء حديثه عن لفظ الأمر المشترك بين الأمر القولي والشأن فيقول: «الأصل في اللفظ الانفراد لا الاشتراك، فوجب انفراد لفظ الأمر بأحد المعنيين بالوضع، وأن تكون دلالته على معنى الأمر بالمجاز.»[21]، ويقرّ وهو بصدد تحديده لدلالة القرء بأن المشترك وضع للمعنيين عن طريق الوضع فيقول: «والدليل على ثبوت الاشتراك بين المعنيين لغة اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل اللغة.»[22]

ومن خلال هذا يتضح أنّ المشترك اللفظي عنده نوعان :

- مشترك وضع في بادئ أمره لمعنى معين، بينما أطلق على الآخر عن طريق المجاز، وهذا النّوع تكتسي القرينة دورًا هامًا في تحديد المعنى المجازي، أمّا إذا غابت القرينة فنرجح الحقيقة على المجاز.
- المشترك الموضوع لمعنيين مختلفين أو أكثر عن طريق الوضع، وهذا يكسب المعنى إجمالا، ففي بعض الحالات تبقى القرينة قاصرة على ترجيح أحد معنييه أو معانييه.

واعتبر أبو بكر الأنباري أنّ السّياق كفيل بتحديد دلالة المشترك اللّفظي باعتبار «أنّ كلام العرب يصحّح بعضه بعضًا، ويرتبط أوّله بآخره، ولا يعرف معنى الخطاب فيه إلاّ باستيفائه واستكمال جميع حروفه، فجاز وقوع اللّفظة على المعنيين المتضادّين؛ لأنّها يتقدّمها ويأتي بعدها ما يدلّ على خصوصية أحد المعنيين دون الآخر، ولايراد منها حال التّكلم والإخبار إلاّ معنى واحد.»[23] وللسّياق دور في ترجيحه.

ويعضّد ابن الأنباري كلامه ببيت شعري يبيّن فيه دور السّياق في تحديد معنى "جلل" التي تعني الأمر العظيم واليسير، فيرجّح المعنى من منطلق السّياق في قول الشّاعر:[24]

كُلُّ شيءٍ مَاخَلاَ المَوتَ جَلَلْ وَالْفَتَى يَسْعَى وَيُلْهِيه الأَمَلْ.

فالسّياق هنا حدّد المقصود بلفظ" جلل "فوردت بعد الموت، ولا شك أنه أمر عظيم؛ لذا تعني "جلل" الشيء الهين واليسير.

فالمشترك اللّفظي هو اللفظ الواحد المشترك بين معنيين أو أكثر مختلفين أو متضادّين، ومثّل التّلمساني للمشترك الّذي أجمل المعنى "بالقرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾سورة البقرة: الآية225، فالنّص القرآني خفيت دلالته؛ وهذا متأتي من لفظة قرء «وهو يطلق للحيض.... ويطلق للطهر الفاصل بين الحيضتين.»[25] فبذلك يحتمل النص القرآني معنيين مختلفين هما؛ أنّ المطلقات يتربصن ثلاث حيضات أويتربصن ثلاثة أطهار، ويورد التّلمساني أدلة لصحة المعنيين:

- القرء يعني الطهر وهذا مذهب المالكية استنادًا إلى المعنى اللّغوي وإلى الشّواهد الشّعرية؛ فالمعنى اللّغوي للقرء هو الطّهر،[26] كما يستدلون أيضا بقول الأعشى والذي يعني بالقرء الطهر فيقول:[27]

وفي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لِأَقْصَـــاهَا عَزِيْمَ عَزَائِكَا

مُوَرِّثةٍ مَالًا وفي الحَمْدِ رِفْـعَةً لما ضَاعَ فيهَا مِنْ قُروءِ نِسَائِكَا

كما رجّح بعض المالكية دلالة القروء في الآية إلى الطهر بقرينة الجمع، فرأوا أنّ لفظ القرء في حالة إفراده يكون مجملًا، أمّا في حالة جمعه على أقراء فيعني الحيض، وفي حالة جمعه على قروء يعني الطّهر يقول التّلمساني: «ولمّا جُمع القرء في الآية على قروء دَلّ على أنّ المراد به الطهر لا الحيض.»[28]

- ترى الحنفية أنّ القرء في الآية يدلّ على الحيض، ويستدّلون على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «دعي الصّلاة أيّام أقرائك»[29]، فهذا الحديث يحيل إلى أنّ القرء يدلّ على الحيض.

وقدح الحنفية في اعتبار نوع الجمع قرينة؛ وذلك باستنادهم إلى بيت شعري صادر عن الأعرابي؛ و الذي يحيل إلى أنّ نوع الجمع لا يمكن أن يعتدّ به كقرينة توضّح دلالة قروء في الآية الكريمة يقول الشاعر:[30]

يَارُبَّ ذِيْ ضِغْنٍ وَضَبِّ فَارِضٍ لَهُ قُرُوْءٌ كَقُرُوْءِ الحَائِضِ.

ويقصد الشاعر أنّ للموصوف أوقات تهيج فيها عداوته،[31] مقارنة بالأوقات الأخرى، وهذا يماثل أوقات المرأة الحائض، ففي البيت الشعري جمع القرء على قروء، ومع ذلك فيدل على الحيض وعليه يبقى الاحتمال والإجمال وارد حالة الإفراد والجمع معًا[32].

2.2التّصريف:

رأى الأصوليون أنّ بعض الأبنية يلتبس بعضها ببعض؛ نظرًا لوجود سبب ما كالاعتلال أو التّضعيف، ومن ثمّ أوكلوا الغموض في مثل هذه الصّيغ إلى الصّرف وهو: «علم بأصول يُعْرَفُ بها أحوال أبنية الكلم الّتي ليست بإعراب.»[33]، وتبنى الكلمة في اللّغة العربية من أصل واحد، تنبثق عنه مشتقات عديدة لها دلالتها الخاصة، فاسم الفاعل غير اسم المفعول، والتّثنيه غير الجمع لذا عرّف الحملاوي الصّرف بمعناه العملي بقوله: «تحويل الأصل إلى أمثلة مختلفة، لمعان مقصودة لا تحصل إلاّ بها؛ كاسمي الفاعل والمفعول واسم التّفضيل والتّثنية والجمع.»[34]، فالصّرف قد يضفي دلالة على الكلمة وذلك قبل ولوجها في السياق؛ فمثلا قارئ تدل على إنسان قرأ كتاباً ما، أمّا مقروء فتدلّ على الكتاب، فالصّرف قرينة يوضح الدّلالة.

وقد يلتبس اسم الفاعل باسم المفعول فيتّحد اشتقاقهما من«كل فعل على وزن افتعل، إذا كان معتل العين أو مضعّفاً ... ،لأنّ الكسرة المميزة لاسم الفاعل والفتحة المميزة لاسم المفعول كلتاهما تسقط للاعتلال والتّضعيف.»[35] فينبثق عن هذا الفعل صيغة واحدة مشتركة بين اسم الفاعل والمفعول، ويمثّل الشّنقيطي بالمختار والمضطرّ؛ فالأول مشتق من فعل معتل العين؛ أي «اختار»، والثاني مشتق من فعل مضعف وهو اضطرّ، فلذلك تماثل فيهما اسم الفاعل باسم المفعول، فيؤدي هذا إلى الغموض الدلالي.

ويلتبس الفعل المبني للمجهول بالمعلوم في بعض الأبنية فيكتنف البنية التباس دلالي، وينبه ابن جني أن العرب لجأت إلى الإشمام[36]؛ لرفع اللّبس في مثل هذه الصّيغ المتداخلة، و يمثّل لذلك بقول العرب: «كِلْتُ طعامي فيخلصون الكسرة في الكاف، إذا كنتَ الفاعل ويقولون كُلْتُ طعامي، فيشمون الكاف الضم إذا كنتَ المفعول بين الفاعل والمفعول»[37]، من خلال هذا يتبيّن أنّ العرب أدركت الالتباس الحاصل بين الفعل المبني للمجهول والمعلوم، فلمّا وجدوا أنّ الفعل" كلتُ" مشتركاً بين الصيغتين لجأوا إلى الإشمام كعلامة فارقة والاشتراك حصل عندهم بسبب الإعلال في الفعل "كال".

كما يحصل التّداخل بين اسم الفاعل والمفعول، يحصل كذلك بين الفعل المضارع المبني للمعلوم والمبني للمجهول وذلك «في كل صيغة فاعل مضعّفة، يستوي لفظ اسم فاعلها واسم

مفعولها، كما يستوي مضارعها المبني للفاعل ومضارعها المبني للمفعول.»[38]؛ ومثاله الفعل تُضَارَّ في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾، سورة البقرة: الآية232. فهو مشترك بين البناء للمعلوم و المجهول، ومعناه «لا تدفعه عنها لتضرّ أباه بتربيته ....،كما لا يحلّ له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها.»[39]، فالمعنى الأول تأتي من البناء للمعلوم، أما الثّاني فناتج عن البناء للمجهول؛ فهذا ما جعله مجملًا فأكسب النص غموضًا دلاليًا، ونشأ الإجمال بسبب إدغام الحرف الأخير فيما قبله؛ لذا «يحتمل أن يكون لاتُضارِ بكسر الرّاء [فيكون الفعل مبنيا للمعلوم]، ويحتمل أن يكون لاتُضَارَ بفتح الرّاء فيكون الفعل مبنيا لما يُسَمَّ فاعله.»[40]، ولما أُدغم حرف الرّاء في مثيله الذي قبله اشتركت الصيغة بين الفعل المبني للمجهول والمعلوم، فأصبحت الآية تحتمل معنيين أحدهما لاتضار الوالدة الوالد، وثانيهما لايضار الوالد الوالدة، ومع اختفاء القرائن المرجحة لمعنى معين يبقى النّص يحتملهما معًا وتبقى دلالته غامضة.

3.2اللّواحق من النّقط والشّكل:

تحتوي اللّغة العربية على حروف متشابهة فيتميز الحرف عن مثيله بالنّقط؛ وبذلك تتضح دلالة المفردات التي تحوي بين طياتها الحروف المتشابهة الرّسم، كما تتميز لغة الضاد بالإعراب، فتنبثق عنه دلالة البنية اللغوية، ولما كان استبدال حركة مكان أخرى يغيّر دلالة البنية استهجنه الرّسول صلى الله عليه وسلم، لمّا لحن رجل بحضرته فقال: «ارشدوا أخاكم.»[41]؛ لأنّ تغيير الحركة يؤدي إلى تغيّر المعنى، لذلك انبرى أبو الأسود الدؤلي لنقط القرآن الكريم نقط إعراب، «وإذ كان من شأن [عمله] أن يحول دون اللّحن في الإعراب، فإنّه ما كان ليحول دون تحريف الكلم؛ نظرًا لتشابه كثير من حروف العربية في رسمها، فاختير لهذه المهمة نصر بن عاصم الليثي، ويحي بن يعمر»[42]؛ ليتّما عمل أبي الأسود الدؤلي، وليصونا القرآن الكريم من اللّحن الذي تفشى وطال ألسنة الأعراب بسبب الاختلاط.

النّقط بذلك سمة دلالية فارقة بين مفردة ومثيلتها، ومما هو معلوم أنّ الحديث النبوي الشّريف رُوي بروايات مختلفة، ففي بعض الحالات ترد مفردة في رواية معينة بنقط حرف وفي أخرى بحذف النّقط، مما يؤثر في معنى البنية، لكن تبقى المفردتان ملائمتان للسّياق اللّغوي، فينجم عن ذلك معنيين ملائمين ومتباينين في الوقت نفسه للبنية الواحدة فيصعب الترجيح الدلالي، ومثال ذلك قول الرّسول صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل فقال: «يا رسول الله

ابتعت قلادةً فيها خرز وذَهَبٌ بِذهَبٍ فقال رسول الله لا، حتىّ تُفَصَّلَ.»[43]، فالحديث النبوي الشريف يدلّ على النّهي عن بيع القلادة التي تحتوي على ذهب وخرز حتى تجزأ ويفصل الذهب عن الخرز، لكن هذا الحديث ورد برواية أخرى "حتى تفضل"[44]، فبزيادة النقطة تغيرت دلالة الحديث النبوي الشريف وأصبحت مختلفة عن الدلالة الأولى؛ وهي «أن يكون في الذهب فضل على مقدار الذهب المضاف مع السلعة.»[45]، نظرًا لما اعترى كلمة تفصل من إعجام حرف الصاد المتواجد بالمفردة، ومع احتمال الحديث للمعنيين يبقى مجملًا، غامض الدلالة.

لكن المالكية رفعوا الإجمال عن الحديث بالاستناد إلى رواية أخرى، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «لا حتى تميّز»[46]، فرأوا أن هذه الرواية تفسر الرواية الأولى؛ أي قوله "لا حتى تفصل"، وبذلك يرجّح هذا المعنى لورود روايتين بالمعنى نفسه.

وتكتسي الحركة دورًا مهما في إكساب اللّفظ دلالة معينة ضمن البنية اللّغوية، وعليه فتغيّر الحركة لمفردة ما داخل التركيب يؤثر لا محالة في دلالتها، وفي دلالة البّنية اللّغوية التي تحتوي عليها، ويمثّل التّلمساني لهذا النّوع بالفعل "يفرك" في الحديث النبوي الشريف فيما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن بيع الحبِّ حتى يُفْرَك.»[47]، فيدل الحديث على النهي عن بيع الحنطة في السنبل[48]، فالبيع متاح حين يخرج الحب من سنبله وينقّى من مخلفات السنابل وهذا رأي الشّافعية.

لكن الحنفية رأت أنّ الحديث مجمل، لما لحقه من تصحيف نتيجة تَغيّر الحركة مع ثبوت اللّفظ نفسه[49] فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه «نهى عن بيع الحب حتى يُفْرِك»[50]، فيدلّ الحديث على نهي النّبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب «حتى يطعم ويبلغ حد الأكل»[51]؛ أي حينما ينضج ويصير صالحًا للأكل، ففي هذه الحالة يجوز بيعه مع حنطته؛ فالنّص مقيد بغاية وهي النضج، فإن نضج جاز بيعه.

واختلاف الحركة في الفعل أدى إلى اختلاف في الحكم المستفاد من النص، فيُفرَك فعل مبني للمجهول يحيل إلى فاعل متكفل بالفرك وتنقية الحب، لهذا أوجب الشّافعية تنقية السنبل من الحنطة، أمّا المعنى الثاني تأتي من بناء الفعل للمعلوم أي يُفرِك الحب؛ يعنى ينضج ويصلح للأكل.

لكنّ البيهقي حاول رفع الإجمال عن النص، فرأى أنّ اللّفظ الثاني هو الأصح؛ أي يفرِك وذلك بالاستناد إلى رواية أخرى بلفظ مغاير، لكنّها مفسرة لهذا المعنى يقول: «والأشبه أن يكون يفرِك بخفض الراء الموافقة معنى من قال حتى يشتد»[52]، ويبدو أنّ هذا هو الأصح لما ورد عن

محمّد بن سرين أنّه كان يقول: «لا يباع الحبّ في سنبله حتى يبيضّ»[53]، فالبياض في هذا القول دلالة على نضج القمح، مفسرًا بذلك الروايتين السابقتين.

4.2اشتراك التأليف:

تتألف البّنية اللّغوية من وحدات لسانية تحتاج إلى روابط ليتحقق الاتساق داخل النص ويجد مقبوليه لدى المتلقي، ومن بين الرّوابط التي يتكئ عليها النّص ليربط لبناته الضمائر، والّتي تحيل عادة إلى ما قبلها.

وتنقسم الإحالة إلى مقامية تربط النّص بسياقه المقامي، ونصية تساهم في اتّساق النّص،[54] وقد يشترك الضمير في إحالته، فيحيل إلى اسمين، مما يوقع المتلقي في اللّبس النّاجم عن تردد الضمير بين اسمين يصلح لهما معًا؛ مثل قولنا علّم المعلم الولد القرآن فأكرمته، فالهاء في هذا المثال يصلح كعائد على المعلم أو الولد، وعليه فالجمله يتخللها اللّبس الدّلالي.

وقد يعتري الاشتراك بنية لغوية، فتتأرجح بين معنيين تصلح لهما معًا، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَّعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾سورة البقرة: الآية235، فالاشتراك وقع في قوله: ﴿ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، فيرى الشافعية أنّ هذا التّأليف مشترك بين الزوج والولي[55]؛ أي أنّ كليهما يصدق عليه هذا التّركيب، فبيديهما عقدة النكاح، بينما المالكية يرون أنّ الّذي بيده عقدة النكاح هو الولي؛ فنسق الآية « يدلّ على أنّه الأب لأنّ ذلك كله مستثنى من قوله: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُ﴾؛ أي فالواجب نصف ما فرضتم، إلاّ أن يقع عفو من المرأة إن كانت مالكة أمر نفسها أو من وليّها إن كانت في حجره.»[56]، فاستندوا إلى بنية النص الداخلية؛ فالنّص القرآني تخلله الاسثناء، رجّح هذه الدّلالة لأنّ هذا الاستثناء متصلٌ، أمّا إذا كان التركيب يعود على الزوج «فلا بد من القطع بكون الاستثناء منقطعا؛ لأنّ في صورة عفو الزوج لا يتصور الوجوب عليه.»[57]؛ أي إذا كان العفو صادرًا عن الزّوج لا يتصور وجوب نصف المهر عليه للزوجة؛ ويسقط هذا إن وقع عفو من الزوجة أو وليّها.

5.2 تركيب المُفصّل:

تتألف البّنية اللّغوية من وحدات متماسكة فيما بينها تنبثق عنها دلالة معينة، و اختلف الأصوليون في بعض البنى اللّغوية، فرأى بعضهم أنّ التّركيب برمته يحيل إلى دلالة واحدة، بينما آخرون توصلوا إلى حكم شرعي آخر منبثقًا من تفصيلهم لهذا المركب، وهذا ما أدخل النّص في الغموض الدّلالي.

ويمثّل التّلمساني لهذا النّوع من البنى بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «تَمْرَةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهُورٌ»[58]،فهذا الحديث استنبط منه الأصوليون معنيين أحدهما يرجع إلى تركيب المفصّل، والثّاني إلى تفصيل المركّب.

ومن منطلق تفصيل المركّب استنبط الحنفية جواز الوضوء بنبيذ التمر؛ «فيقول النبيذ ماء طهور، والماء الطهور يتوضأ به، فيفصِّل ما هو مركب.»[59]؛ أي أنّ نبيذ التّمر يماثل الماء الطهور، لذا يجوز الوضوء بالنبيذ.

أمّا المالكية فرأوا أنّ هذا الحديث يحتمل أن تستفاد دلالته من التّركيب لا من التّفصيل؛ أي يجوز الوضوء بالخليط «مجموع من تمرة طيبة ومن ماء طهور؛ لأنّه بعد المزج والتّركيب يصدق عليه أنه تمرة طيّبة، وأنّه ماء طهور»[60]، وفي حالة تفصيل هذا المركب لا يصدق عليه هذا المعنى، لذا رأوا أن هذا الحديث لايمكن الاستدلال به؛ لأنّه يحتمل أنّ معناه مما يصدق مجموعًا ولا يصدق مفردًا، والاستدلال يتم إلاّ إذا صدق معناه في حالة الإفراد[61]، أمّا الحنفية فيعضدون رأيهم بقرينة خارجية وهي وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم بالنبيذ[62].

6.2 تفصيل المركب:

وهذا عكس الذي قبله؛ أي أنّ البنية اللّغوية يفهم منها معنى حال التّفصيل، وآخر أثناء التّركيب يجمع شتات المفصّل، وعليه يلحق البّنية الغموض، ومثّل لهذا التّلمساني بما روي أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم وهو يتوضأ «مسح بناصيته، وعلى العمامة»[63]، فاستنبط المالكية من هذه البّنية وهي مركبة «أن الاقتصار على مسح النّاصية وحده لا يجوز، وأنّ المسح على العمامة وحده لا يجوز»[64]، فيجب أثناء الوضوء أن يمسح المتوضيء على ناصيته وعلى العمامة، فلو كان المسح على أحدهما يُجْزيء لاكتفى بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول التلمساني: «فلو كفاه المسح على الناصية لاقتصر عليه، ولو كفاه المسح على العمامة لاقتصر عليه»[65]، فدلالة الحديث تنجم من تركيب المفصل.

أمّا الحنفية ومن خالف المالكية في هذا، فرأوا أنّه لا يوجد دليل على منع الاقتصار على أحدهما؛ أي يجوز المسح على العمامة أو على الناصية؛ لأنّ المعنى المستقى من تركيب المفصّل « يحتمل أن يكون هذا في وضوء واحدٍ، ويحتمل أن يكون من وضوئين، مسح بناصية في وضوء ،ومسح على العمامة في وضوء»[66]، آخر ومن تم نستطيع تفصيل المركّب، وبرجوع المالكية إلى

راوي الحديث تمكنوا من رفع الإجمال عن النّص حيث ذكر أنه وضوء واحد، وعليه فدلالته تستقى من التّركيب لا من التّفصيل فيدلّ على المسح على النّاصية والعمامة معًا.

يحصر التّلمساني أسباب الغموض في البنية اللّغوية وما يعتريها سواءً في حالة الإفراد أو التّركيب ويلتقي الأصوليون مع علماء الدلالة في اعتبار المشترك اللفظي يسبب الغموض الدلالي، يقول حلمي خليل: «الغموض الذي يحدث بسبب وجود كلمة في جملة، وهذه الجملة صحيحة نحويًا غير أنّ دلالة هذه الكلمة تحتمل أكثر من معنى أي أنّها من قبيل المشترك اللفظيhamonyme.»[67]، كما أنّ الأصوليين كانوا أكثر عمقًا؛ لأنهم أثناء حصرهم لأسباب الغموض ينطلقون من نص تشريعي، فنلمس ذلك الغوص في البنية التحتية للجمل، وهذا من خلال عدة أسباب أوردها التّلمساني للغموض من بينها التّصريف فنراهم يعودون بالبنية إلى التّركيب الأصلي لها لعلّهم يجلون المعنى.

. **خاتمة:**

الغموض الدّلالي عند الأصوليين يعني تعدد الاحتمالات والمعاني للنّص الواحد، وقد يرجّح معنى معين فتتضح دلالة النّص، وقد تتساوى الاحتمالات مما يعني أنّ النّص غامض الدّلالة

اقتصر التّلمساني على مجال واحد للغموض ألا وهو المجمل مخالفًا بذلك المتكلمين ومتّبعًا ابن حزم الظاهري؛ لأنّ المجمل يمكن رفع الخفاء والغموض الدّلالي عنه بواسطة القرائن ومنه يمكن استنباط الحكم الشّرعي منه، بخلاف المتشابه الذي لا يدرك معناه لأنه أشد إبهامًا من المجمل.

أرجع التّلمساني أسباب الغموض إلى منافذ لغوية بحتة، واصطحب السياق سواءً اللّغوي أو الخارجي، لما له من أثر في إخراج البنى من الإجمال إلى تحديد الدّلالة المقصودة.

الهوامش:

[1] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 2007م ، ص118.

[2] ينظر: د.محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي،ط4، 1413هـ_1993م، 326/1.

[3] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2،2003م_1424هـ، ص49.

[4] عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ_1997م، 153/1.

[5] محمد بن علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ_2003م، 12/3.

[6] عبد الرّحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى، تحقيق فادي نصيف، طارق يحي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ_2000م، ص237.

[7] الإمام محمد بن أحمد الحسني التلمساني، مفتاح الوصول، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الرّيان، بيروت لبنان ،ط1، 1319هـ_1998م، ص427.

[8] إبراهيم الشيرازي، اللّمع في أصول الفقه، ص52.

[9] عبد الملك الجويني ، البرهان في أصول الفقه، 155/1.

[10] المصدر نفسه، 156/1.

[11] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، حققه أ.د إحسان عبّاس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط، 1979م 42/1.

[12] المصدر نفسه 42/1.

[13] علي ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 48/1.

[14] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 39/1.

[15] ينظر: أ.د. خليل حلمي ، العربية والغموض، دراسة لغوية في دلالة المبنى على المعنى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط2، 2013م، ص15.

[16] المرجع نفسه، ص16.

[17] ينظر: المرجع نفسه، ص16.

[18] محمد بن عمر بن الحسين الرّازي، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1412هـ1992م، 256/1.

[19] محمد بن أحمد التّلمساني، مفتاح الوصول، ص438.

[20] محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق د.ناجي السويد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، 97/1.

[21] امحمد بن أحمد التّلمساني، مفتاح الوصول، ص479.

[22] المصدر نفسه، ص440.

[23] محمد بن القاسم الأنباري، كتاب الأضداد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، 1407هـ_1987م، ص02.

[24] المصدر نفسه، ص02

[25] محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ_1994م، 526/1.

[26] ينظر: إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، قرأ، راجعه واعتنى به د.محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ_2009م، ص924.

[27] ميمون بن قيس، ديوان الأعشى الكبير، شرح وتعليق د. محمد حسين، المطبعة النموذجية، 1950م، ص91.

[28] محمد الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص442.

[29]أخرجه الترمذي في سننه بالصيغة التالية: قال الرسول صلى الله عليه وسلم في المستحاضة " تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم الحديث 126، محمّد بن عيسى التّرمذي، الجامع الكبير، حققه بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م، 168/1.

[30] عبد الله بن قتيبة، تفسير غريب القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، المطبعة العلمية، 1398هـ_1978م، ص53.

[31]ينظر: المصدر نفسه، ص53.

[32] محمد الشّريف التّلمساني، مفتاح الوصول، ص442.

[33] عثمان بن عمرو الدويني النّحوي المعروف بابن الحاجب (ت 646ﻫ)، الشّافية في علم التصريف، دراسة وتحقيق حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية، 1415هـ_1995م، 6/1.

[34]أحمد بن محمد بن أحمد الحملاوي (ت 1315ﻫ)، شذا العرف في فن الصّرف، قدّم له وعلّق عليه محمد بن عبد المعطي، خرّج شواهده أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، دار الكيان للطباعة والنشر، الرّياض، دط، دت، ص49.

[35]محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشّنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة النّاظر، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1926هـ، ص282.

[36] أَشم الكسرة فصارت بين الضمة والكسرة، ينظر: عثمان بن جني النّحوي، المنصف لكتاب التصريف، تح إبراهيم مصطفى عبد الله أمين، مكتبة مصطفى الباني الحلبي، مصر، ط1، 1473ﻫ_1954ﻡ، 149/1.

[37]المصدر نفسه 254/1.

[38]الشّنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص282.

[39]أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرّياض، ط2، 1420ﻫ/1999ﻡ، 634/1.

[40]الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص443.

[41]اخرجه النيسابوري في المستدرك على الصحيحين ، كتاب التفسير، تفسير سورة حم السجدة، رقم الحديث3643، محمد بن عبد الله النّيسابوري، المستدرك على الصّحيحين، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1422هـ_2002م، 477/2.

[42]محمد بن عبد الله التّنسي، الطراز في شرح ضبط الخرّاز، تح أحمد شرشال، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية ،ط1، 1420، ص44.

[43]رواه مسلم في صحيحه بالصّيغة التّالية عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خَيْبَر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها ،فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراء فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لاتباع حتى تفصل»،كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث 1591، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1412هـ_1991م، ص1213.

[44]وهذه الرواية لم تثبتها كتب التخريج إلاّ ما ورد عند الطحاوي في قوله: «أفضل بعضها عن بعض، ثم بعها كيف شئت »، باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، شرح معاني الآثار، حققه وعلق عليه محمد زهري النّجار، بيروت لبنان، ط1، 1399ﻫ/1979ﻡ، 72/4.

[45]محمد الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص445.

[46]أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، بالصيغة التّالية عن فضالة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع أو بتسع فأتى النّبي صلى الله عليه وسلّم فذكر له ذلك فقال: « لا، حتّى تميّز بينهما»، باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب، 72/4.

[47]أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها، رقم الحديث 10615، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط3، 2003م_1424هـ، 495/5.

[48]ينظر: محمدالشّريف التّلمساني، مفتاح الوصول، ص446.

[49]ينظر: المصدر نفسه، ص446.

[50]لم يثبت البيهقي حركة للفعل يفرك، وأورد المعنيين للفعل؛ أي في حالة النصب والجر، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها، رقم الحديث، 106015، 495/5.

[51]محمد الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص446.

[52]البيهقي، السنن الكبرى، 495/5.

[53]المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها، رقم الحديث 10617، 496/5.

[54]ينظر : محمد خطابي، لسانيات النّص، (مدخل إلى انسجام الخطاب)، المركز الثقافي العربي، 1991م، ص17،18.

[55]محمد الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص447.

[56]المصدر نفسه، ص448.

[57]الألوسي، روح المعاني، 547/1.

[58]أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب منع التّطهير بالنّبيذ، 15/1.

[59]، محمدالشّريف التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة موجود بذيل مفتاح الوصول، ص774.

[60] محمد الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص449.

[61]ينظر : المصدر نفسه، ص450.

[62]ينظر : المصدر نفسه، ص450.

[63]أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الرأس، 100/1.

[64]الشّريف التّلمساني، مفتاح الوصول، ص450.

[65]المصدر نفسه، ص451.

[66] المصدر نفسه،ص451.

[67]خليل حلمي، العربية والغموض، ص25.